

نقل القرآن وما يقبل من القراءات

الدرس
2

أهداف الدرس

- تعرف كيفية نقل القرآن وما يُقبل من القراءات القرآنية.
- تبين حكم القراءة الشاذة والعمل بها.
- الارتباط بالقرآن تلاوة وتدبرا وتخلقا.

تمهيد

القرآن الكريم أصل الأدلة الشرعية وأساسها؛ فهو كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور الموحى به إلى سيدنا محمد ﷺ من رب العالمين بواسطة جبريل عليه السلام، ومن المعلوم أنه قد قرئ على قراءات متعددة، بعضها متواتر، وبعضها شاذ، وقد نقل إلى الناس عبر العصور والأجيال إلى اليوم تاما كاملا محفوظا سالما من أي تغيير أو تحريف.

فكيف نقل القرآن إلى الناس؟ وما شروط قراءاته؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَنَقْلُهُ تَوَاتُرًا إِلَيْنَا *** بِالْخَطِّ وَاسْتِعْمَالِهِ لَدَيْنَا
بِمَقَرِّ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِ *** وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ الْمَأْثُورِ
وَصِحَّةُ النُّقْلِ بِوَفْقِ الْمُصْحَفِ *** وَاللُّغَةِ الشَّرْطُ بِكُلِّ الْأَحْرِفِ
وَذَاكَ مَقْطُوعٌ عَلَى مُعَيَّهِ *** وَتَقْتَضِي الْأَحْكَامِ مَنْ تَطْلُبُهُ
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْجَاهِدَا *** لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ قَوْلًا وَاحِدَا
وَغَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُودِ *** وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُودِ

وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ *** وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغَيِّبِهِ
وَلَمْ يَكْفَرْ عَنْهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعَ *** مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبُئْسَ مَا صَنَعَ
وَمَذْهَبُ الْقُرَّا بِهَذِي الْمَسْأَلَةِ *** أَقْعَدُ فِي الْأَمْرِ كَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ
وَذُو الْأُصُولِ حَظُّهُ الْأَخْذُ لَمَّا *** مِنْهُ اسْتَمَرَّ عِلْمُهُ مُسَلِّمًا
وَالْحَقُّ أَنْ لَا يُكْذَبَ الرِّوَاةُ *** فِي نَقْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ ثِقَاتُ
وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادٍ *** مَا قَدْ أَتَى فِي خَبَرِ الْآحَادِ
وَمَالِكَ ظَاهِرٌ اعْتِدَادُهُ *** بِهِ لِأَنَّ صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج كيفية نقل القرآن وشروط ما يقبل من قراءاته.
2. أستخلص معنى الشاذ من القرآن وحكمه.
3. أستخرج مذهب العلماء في العمل بالشاذ من القرآن.

الشرح

يُضَاهِيهِ: يشابهه ويمثله.

بِوَفْقٍ: بموافقة.

مُغَيِّبِهِ: ما أخبر به من الغيب.

أَقْعَدُ: أقرب وأدرى.

اعْتِدَادُهُ: اعتباره.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: كيفية نقل القرآن وشروط قراءاته

1. كفية نقل القرآن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَنَقْلُهُ تَوَاتُرًا إِلَيْنَا *** بِالْخَطِّ وَاسْتِعْمَالِهِ لَدَيْنَا
بِمَقَرِّ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِ *** وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ الْمَأْثُورِ

بين ابن عاصم رحمه الله في هذين البيتين أمرين اثنين:

أ- أن نقل القرآن إلينا نقلا متواترا كائن بالخط في المصاحف العثمانية.

ب- أن استعمال القرآن لدينا استعمالا متواترا كائن برواية مقرئ المدينة الإمام المشهور وهو نافع رحمه الله، وما يشابه رواية نافع من القراءات المأثورة عن النبي ﷺ، وهي عشر قراءات بقراءة نافع، سبعة منها متواترة إجماعا، واختلف في الثلاثة الباقية بين التواتر والصحة، واعتمد أهل المغرب قراءة نافع رحمه الله لما روى سعيد بن منصور أنه قال: سمعت مالكاً يقول: قراءة نافع سنة. وعن الليث بن سعد أنه قدم المدينة سنة عشر ومائة فوجد نافعا إمام الناس في القراءة لا ينازع. [السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص: 62]. وقرأ على مالك رضى الله عنه الموطأ، وقرأ عليه مالك القرآن، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالمدينة وأجمع عليه الناس بعد شيخه أبي جعفر. [شرح النظم الجامع لقراءة الإمام نافع لعبد الفتاح القاضي، ص: 12].

2. شروط قبول قراءات القرآن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَصِحَّةُ النَّقْلِ بِوَفْقِ الْمُصْحَفِ * وَاللُّغَةُ الشَّرْطُ بِكُلِّ الْأَحْرِفِ**

لقبول القراءة القرآنية شروط لا بد من توفرها ووجودها حتى تصح القراءة بها تعبدا وهي:

أ- صحة النقل؛ أي صحة الرواية والسند إلى القارئ بها إلى رسول الله ﷺ.

ب- موافقة المصحف؛ أي خط ورسم المصحف العثماني ولو احتمالا. وذلك قول المصنف: «بِوَفْقِ الْمُصْحَفِ».

ج- موافقة اللغة العربية؛ أي النحو والصرف وغيرهما ولو بوجه. وقد جمع هذه الشروط الثلاثة الإمام ابن الجزري في طيبة النشر حيث قال:

وكل ما وافق وجه النحو * وكان للرسم احتمالا يحوي**

وصح إسنادا هو القرآن * فهذه الثلاثة الأركان**

وحيثما يختل ركن أثبت * شذوذه لو أنه في السبعة**

[طيبة النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ص: 7]

ثانياً: أحكام المتواتر من القرآن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَذَاكَ مَقْطُوعٌ عَلَى مُغْيِبِهِ *** وَتُقْتَضَى الْأَحْكَامُ مِنْ تَطَلُّبِهِ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن المتواتر من القرآن يقتضي:

- **القطع واليقين** بما أخبر به من المغيبات التي لا سبيل إلى معرفتها إلا السماع القطعي ، وهي ما يعرف بالسمعيات التي لا سبيل لمعرفة إلا بالوحي .
- **أخذ الأحكام الشرعية** من أوامره ونواهيه ، والعبر من قصصه ومواعظه .
- **كون الاعتقاد الجازم** بصدقه من عقيدة المسلم .

ثالثاً: مفهوم الشاذ من القراءات وأحكامه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُوزِ *** وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُودِ
وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ *** وَلَيْسَ مَقْطُوعاً عَلَى مُغْيِبِهِ
وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعَ *** مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبُئْسَ مَا صَنَعَ
وَمَذْهَبُ الْقُرْآنِ بِهِذِي الْمَسْأَلَةِ *** أَقْعَدُ فِي الْأَمْرِ كَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ
وَذُو الْأُصُولِ حَظُّهُ الْأَخْذُ لِمَا *** مِنْهُ اسْتَمَرَ عِلْمُهُ مُسَلِّماً

اشتملت هذه الآيات على الآتي:

1. مفهوم الشاذ

الشاذ لغة: هو المنفرد ، مأخوذ من قولهم: شذ الرجل يشذ شذوذاً ، إذا انفرد عن القوم ، واعتزل عن جماعتهم . **واصطلاحاً:** عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله: «وَعَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُوزِ» أي أن غير المتواتر الذي سبق تعريفه هو الشاذ.

2. حكم القراءة بالشاذ

قال ابن عاصم رحمه الله: «وَلَا يَجُوزُ بَعْدُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ» لا تجوز القراءة بالشاذ لا في الصلاة ولا خارجها ، وتبطل الصلاة به إن غير المعنى ، وكان قارئه عامداً عالماً .

3. حكم ما أخبر به من المغيبات

قال ابن عاصم رحمه الله: «... وَلَيْسَ مَقْطُوعًا عَلَى مُغَيِّبِهِ» الشاذ من القرآن لا يجب القطع به؛ أي اعتقاد ما أخبر به من علم الغيب إذا انفرد به بخلاف المتواتر كما سبق.

4. حكم من جحد الشاذ من القرآن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْهُمْ مَنْ قَدْ وَقَعَ *** مِنْهُ لَهُ جَحْدٌ وَبُئْسَ مَا صَنَعَ

أخبر الناظم رحمه الله أن من جحد الشاذ من القرآن فإنه لا يكفر بذلك، ولكن بئسما صنع بذلك الجحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]، قال القرطبي رحمه الله: أي لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك [الجامع لأحكام القرآن 257/10].

5. مذاهب العلماء في البسمة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَذْهَبُ الْقُرَّا بِهَذِي الْمَسْأَلَةِ *** أَقْعَدُ فِي الْأَمْرِ كَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن مذهب القراء أقعد؛ أي أقرب وأدرى بمسألة تمييز المتواتر والصحيح والشاذ، وما يقرأ به وما لا يقرأ به، فهو أولى وأحق أن يعتمد فيه؛ لأن ذلك هو اختصاصهم. وكذا في مسألة البسمة فمذهب القراء أدرى بها؛ أي هل هي من القرآن أول كل سورة؟ أو من الفاتحة فقط؟ أو ليست من القرآن في غير سورة النمل؟

وقد بين الإمام ابن العربي المعافري رحمه الله مذاهب الفقهاء في ثبوتها في أوائل السور بقوله: «اتفق العلماء على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة». [أحكام القرآن 5/1]

6. حظ الأصولي من القرآن الكريم

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَذُو الْأُصُولِ حَظُّهُ الْأَخْذُ لِمَا *** مِنْهُ اسْتَمَرَّ عِلْمُهُ مُسَلِّمًا

ذكر ابن عاصم رحمه الله أن صاحب الأصول وهو العالم بأصول الفقه حظه ونصيبه من القرآن الأخذ لما ثبت منه مسلمًا أي: صحيحًا متواترًا فينظر فيه ليستخرج منه الأدلة الإجمالية.

7. مذاهب العلماء في الاحتجاج بالشاذ من القرآن

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... *** وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُودِ
وَالْحَقُّ أَنْ لَا يُكْذَبَ الرَّوَاةُ *** فِي نَقْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ ثَقَاتُ
وَهُوَ لَدَى النُّعْمَانِ فِي عِدَادِ *** مَا قَدْ أَتَى فِي خَبَرِ الْآحَادِ
وَمَالِكٌ ظَاهِرٌ اِعْتِدَادُهُ *** بِهِ لِأَنَّ صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

ذكر ابن عاصم رحمه الله في هذه الأبيات ما يأتي:

– **الشاذ من القرآن** لا تؤخذ منه الأحكام؛ أي لا يحتج به فيها.

– **رُواة الشاذ من القرآن** لا يُكذَّبون في نقلهم وروايتهم له؛ لأنهم ثقات عدول؛ لأن منهم عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم وهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول إجماعاً عند أهل السنة.

– **الشاذ من القرآن** عند أبي حنيفة النعمان منزل منزلة خبر الواحد الصحيح.

والمعتمد في المذهب المالكي عدم الاعتداد بالقراءة الشاذة لا تعبدًا في الصلاة ولا استدلالاً على الأحكام. قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً». [المحصول لابن العربي 120]. وهذا مراد ابن عاصم فيما سبق بقوله:

وَعَيْرُهُ يُنْسَبُ لِلشُّذُودِ *** وَالْحُكْمُ مِنْهُ لَيْسَ بِالْمَأْخُودِ

وأما على سبيل التفسير فقد نقل عن مالك الاستشهاد بقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - جاء في التوضيح: «وعن مالك إجازة القراءة بالشاذ ابتداءً، ذكره ابن عبد البر في تمهيده. والإمام إنما نص على الإعادة أبدأً في شاذ خاص، وهو قراءة ابن مسعود، ولعل ذلك إنما هو لما يقال أنه كان يفسر فيخلط القراءة بالتفسير، بخلاف غيرها من الشاذ». [التوضيح للشيخ خليل 343/1]. وهذا مراد الناظم رحمه الله بقوله:

وَمَالِكٌ ظَاهِرٌ اِعْتِدَادُهُ *** بِهِ لِأَنَّ صَحَّ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ

ولذلك عبر بالاستشهاد دون الاستدلال وهما غيران في الاعتبار.

التقويم

1. ما هي شروط القراءة الصحيحة؟
2. أبين أحكام المتواتر من القرآن.
3. أوضح معنى الشاذ من القرآن وحكمه.

الاستثمار

قال الشيخ خليل رحمه الله في أحكام صلاة الجماعة: «أَوْ قَارِئٌ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ». [مختصر خليل، ص: 40].

وقال الخرشي رحمه الله: «والمراد بكقراءة ابن مسعود» كل شاذ مخالف لرسم المصحف كقراءة عمر "فامضوا إلى ذكر الله". وقراءة ابن مسعود "ثلاثة أيام متتابة". وأما ما وافق الرسم وقرئ به شاذاً فإن صلاة فاعله لا تبطل ولا يبطل الاقتداء به وإن حرمت القراءة به، وأما ما وافق الرسم ولم يقرأ به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي. وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا إنما يتم إذا قلنا: إن ثم ما يوافق الرسم ولم يقرأ به، وأما إذا قلنا: إن كل ما يوافق الرسم يقرأ به فيكون كلام ابن عرفة موافقاً لما قبله، وظاهر كلام المؤلف بطلان الاقتداء به ولو لم يوجد غيره». [شرح الخرشي على مختصر خليل 25/2].

أقرأ النصين بإمعان وأراجع بعض الشروح الأخرى لمختصر خليل وأقوم بالآتي:

1. أبين حكم القراءة بالشاذ عند المالكية.
2. أفصل حكم الصلاة بالقراءة الشاذة لكل من الإمام والمأموم في المذهب المالكي.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأقوم بالآتي:

1. أبحث عن معنى الحكم والمتشابه وأحكامهما.
2. أستحضر آيات من متشابه القرآن الكريم.